فيها الشرط عدم الاعادة متممة ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا
اعادة عليه وما فيه الاعادة فاستطرادي قوله كما لو نسي سائر الفروع
وهذا مستثني من حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني
منه غرامة المتلف قوله بان يخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قاله الشيخ
انه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كان كخيم الرفقة هم قوله
لاضلاله بان تاه عنها قوله فروع هي خمسة الاول اتلف الما الثاني
التصرف فيه ببيع او هبة الثالث مرور به الرابع تعارض حاجة
العطشان وحاجة الميت والما تركة الميت الخامس الايصا قوله وغير
مجتهد اي في الما فلم يبد الطهور من غيره قوله لما مر اي لانه تيمم وهو
فاقد للما قوله ولو باعه الخ حاصله انه اذا تصرف فيه قبل الوقت
فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك او بلا احتياج
فلا يصح تصرفه ولا يتيمم ما دام قادرا علي استرداده وهو باق
فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه وقضي
الصلاة التي فوته في وقتها قال الشيخ عبد الرحمن وبقي ما لو كان معه
خمسة ارطال مثلا يحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع
الخمسة هل ياتي فيه قولا تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل
فيما يحتاج اليه اولا يصح في الجميع نظرا الي ان ما الطهارة لا ينضبط قال
بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما الطهارة منضبط كما هو
الغرض قوله وبهذا فارق اي بتعينه للطهر لان من لزمته كفارة
لا يتعين لها اعيان ماله اذ الديون لا تتعلق بالاعيان قوله وعليه
ان يسترده عطف علي قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته قوله فلا
يصح تيممه هذا صريح في وجوب قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي
فوته في وقتها وما بعدها كما هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب
الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين ان يكفي لوضو واحد فقط او
اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم قوله ما قدر عليه وكان في
حد القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا قوله فان عجز عن
استرداده اي والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ ولو
قدر علي تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز اي بشرط
الخيار للبايع وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه اي فيجب عليه عند
احتياجم

احتياجه لطهارته ولزم البايع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا
كان له خيار ويثبت للمشتري الخيار في الباقي لتفريق الصفقة
عليه قوله قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها قوله ولا يقضي
تلك الصلاة الخ فيه نظر فراجعه ولعل وجه النظر ان ما فعل
في الوقت لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول ولا يعيد وايضا
هذا الحكم عام فان كل صلاة فعلت بالتيمم ووجبت اعادتها فانما
تعاد بالما او بالتيمم الذي تسقط به فتامل قوله ولو اتلف اي البايع
او الواهب الما الخ بدليل قوله قال وكذا لو اتلف اما تلفه غيره ولمناسبة
قوله ثم تيمم وصلي قوله ولو اتلف اشار به الي ان قوله فيما سبق وعليه
ان يسترده مقيد بالبقا فهذا محترزه وكان الاولي التعبير بالفا فيقول
فلو اتلف الخ كما هو في بعض النسخ لانها اوضح من الواو هم قوله لما سلف
اي لانه تيمم وهو فاقد للما قوله ولو من تمام في الوقت الخ هذا هو الفرع
الثالث قوله وبعد عنه اي بان صار فوق حد القرب السابق قوله لما مر اي
لانه تيمم وهو فاقد للما قوله عطشوا بفتح الطا قوله بقيمته لا بمثله الخ
حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت قيمته بمحل الشرب
او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي قال وخرج بعطشهم
ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة علي ذلك الميت فالميت مقدم عليهم
فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه للوارث ويتيممون فان تطهروا
به اثموا وضمنوه للوارث سويدي قوله ولو كان مثليا اي والحال انه
مثلي فالواو للحال ولو وصلية تامل قوله كساير المثليات اي ما لم يكن
لنقله مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف مرحومي قوله لان ذلك اي
الغسل قوله ونحو ذلك اي كسن قوله ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذو
النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة
شي واحد بخلاف تقديم حايض علي جنب لان مانع الحيض زايد علي
مانع الجنابة م قوله فان اجتمعا اي الحايض والنفسا قوله نعم ان كفي
الخ وكذا لو تعدد الجنب او الحايض او الميت فمن يلغيه قدم قوله ويتيمم
المعذور الخ هذا شروع في المبحث الخامس من مباحث التيمم وهو
ختامها قوله لكل فرض عينية ولو منذورة من الصلوات او الطوفة
ولو صبيا كما سيذكره الشرح قوله ويتيمم صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع

٥٧

Copyright © King Saud University